محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (A) 11

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

بشأن الاستئناف على القضية رقم [2025] QIC (F) 46]

التاريخ: 27 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0026/2025

سباين ذ.م.م.

المُدّعية/المُستأنَف ضدها

ضد

فندق لاميزون ذ.م.م.

المُدّعى عليه/مقدّم الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضية فرانسس كركهام، حائزة وسام الإمبراطورية البريطانية برتبة قائدة (CBE)

القاضي الدكتور طلال العمادي

الأمر القضائي

1. رفض طلب الحصول على الإذن بالاستئناف.

الحُكم

1. يتقدم مقدّم الطلب (**"لاميزون"**) بموجب طلب بتاريخ 5 أكتوبر 2025 للاستئناف على حُكمَي المحكمة الابتدائية (القاضي فريتز براند):

i. بتاريخ 5 أغسطس 2025 والذي يقضي بإصدار حكم غيابي بموجب المادة 22 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة ("القواعد") لصالح المُستأنَف ضدها (**"سباين"**) بمبلغ 231,919 ريالاً قطريًا بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف (QIC (F) 46 [2025])؛

ii. وبتاريخ 22 سبتمبر 2025 والذي يقضي برفض طلب "لاميزون" بإلغاء الحكم الغيابي (QIC (F) 46 [2025]).

المعلومات الأساسية وسير الإجراءات

2. على النحو الموضح في نموذج الدعوى بتاريخ 30 يونيو 2025، ادعت "سباين" ما يلي:

i. أبرمت "سباين" اتفاقية خطية (**"الاتفاقية"**) مع "لاميزون" في 25 يناير 2023، بغية توفير خدمات التسويق والخدمات ذات الصلة من "سباين" لصالح "لاميزون" (التي تدير فندقًا)، مقابل رسوم ثابتة قدرها 29,000 ريال قطري شهريًا على أن تُدفع مقدمًا.

ii. يجوز إنهاء الاتفاقية بموجب إشعار خطّي مدته 3 أشهر.

iii. نفّذت "سباين" خدمات التسويق والخدمات الأخرى بموجب الاتفاقية.

iv. لم يسدِّد "لاميزون" أي مبالغ، على الرغم من المطالبات المتوالية من "سباين".

v. علّقت "سباين" الاتفاقية بتاريخ 13 مايو 2023.

vi. عقب تكرار المحاولات لطلب السداد وتوجيه إنذار قبل رفع الدعوى، رُفِعَت الدعوى للمطالبة بما يلي:

أ. مبلغ وقدره 129,419 ريالاً قطريًا، مستحق بموجب الاتفاقية عن الفترة الممتدة حتى 12 مايو 2023.

ب. مبلغ وقدره 14,000 ريال قطري، صرفته "سباين" بناءً على طلب "لاميزون".

ج. مبلغ وقدره 88,500 ريال قطري، كتعويض عن مهلة الإخطار البالغة ثلاثة أشهر المُشترطَة بموجب الاتفاقية.

2. سير إجراءات الدعوى:

i. أُعلِنَ "لاميزون" بصحيفة الدعوى حسب الأصول في 7 يوليو 2025، وذلك عملاً بأحكام المادة 18.3.2 من القواعد.

ii. لم يقدم "لاميزون" أي دفاع خلال فترة الـ 28 يومًا المسموح بها بموجب المادة 20.1 من القواعد.

iii. قُدِّمَ طلب لاستصدار حكم غيابي.

iv. نظرَت المحكمة الابتدائية في الطلب، وأصدرت حكمها بتاريخ 5 أغسطس 2025 في غياب مذكرة الدفاع، وذلك بموجب المادة 22 من القواعد.

3. بتاريخ 2 سبتمبر 2025، تقدَّمَ "لاميزون" بطلب إلى المحكمة الابتدائية بغية إلغاء الحكم الصادر بتاريخ 5 أغسطس 2025 على أساس ما يلي:

i. لم تُتح لفندق "لاميزون" فرصة تقديم دفاعه بسبب "*قصور فعلي في التواصل الداخلي، وما تزامن معه من إعادة هيكلة داخل المؤسسة*". وأشارَ إلى أنّ إدارة فندق "ألف" كانت تتولى تسيير الأعمال، وأنها لم تُبلِغ "لاميزون" بالإجراءات القضائية.

ii. وكان لدى "لاميزون" دفاع قوي، إذ إنّ الاتفاقية لم تكن مُعتمَدَة لديه حسب الأصول، كما كانت قيمة الفاتورة محلَّ نزاع.

4. رفضت المحكمة الابتدائية طلب "لاميزون" لإلغاء او تعديل الحكم الغيابي الصادر في 22 سبتمبر 2025. وجاء في نص الحكم أنّه من الثابت أنّ الطلب أُعلِن وفق الأصول، غير أنّ "لاميزون" لم يُبدِ ما يدل على وجود احتمال حقيقي لنجاح دفاعه. ولم يُقدَّم أي دفاع مُقنع بوجود سبب قوي آخر يقتضي إلغاء الحكم.

5. تقدّمَ "لاميزون" في 5 أكتوبر2025 بطلب الإذن باستئناف الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2025. ويُبيّن ظاهر الطلب أنه موجَّه إلى الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2025، غير أنّ مضمون الإخطار المرفق بنموذج الطلب يوضح أنّ "لاميزون" يلتمس الإذن باستئناف كلا الحكمين الصادرين في 22 سبتمبر 2025 و5 أغسطس 2025. وسنتعامل مع هذا الطلب باعتباره طلبًا يتعلق بكلا الحكمين.

الإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء الحكم الغيابي

6. استُحدِثَ إجراء الحكم الغيابي ضمن القواعد التي دخلت حيز التنفيذ في يونيو 2025. وقد أثار هذا الطلب مسألتين تتعلقان بالإجراءات الواجب اتباعها.

مهلة تقديم طلب إلغاء الحكم الغيابي: لا حاجة للاستئناف على الحكم الغيابي

7. حين يصدر حكم غيابي ضد مُدَّعَى عليه يرغب في الطعن عليه، فإن الإجراء الصحيح هو تقديم طلب فوري لإلغاء الحكم وفقًا للمادة 22.7 من القواعد، بدلاً من السعي للحصول على إذن بالاستئناف بموجب المادة 36. ويرجع ذلك إلى وجوب أن تنظر المحكمة الابتدائية أولاً في ما إذا كان ينبغي لها ممارسة صلاحياتها بإلغاء الحكم، قبل أن تتولى دائرة الاستئناف البحث في الموضوع. وعليه، يتعين على المدَّعَى عليه تقديم طلب إلغاء وفق المادة 22.7، بدلاً من تقديم طلب الحصول على إذن بالاستئناف ضد الحكم الغيابي.

8. ولسبب وجيه، لم تُحدّد المادة 22.7 من القواعد أي مهلة زمنية محددة لتقديم طلب إلغاء الحكم الغيابي. فقد تطرأ ظروف تمنع المدَّعَى عليه من العلم بالإجراءات أو الحكم الغيابي لأسباب وجيهة ومبرَّرَة تتجاوز فترة الثلاثين يومًا.

9. يحق للمدَّعَى عليه تقديم طلب الإلغاء، غير أنّه يتعين عليه المبادرة على وجه السرعة ومن دون إبطاء بمجرد إبلاغه أو علمه بالإجراءات القضائية أو صدور الحكم الغيابي. ويُعزَى ذلك إلى أنّ المادة 22.9 من القواعد تنصّ على أنه عند النظر في ما إذا كان سيتم إلغاء أو تعديل الحكم الغيابي،

... فإن المسائل التي يجب أن تُراعيها الدائرة الابتدائية للمحكمة تشمل في ما إذا كان الشخص الذي يسعى لإلغاء الحُكم الغيابي قد قدم طلبًا للقيام بذلك على وجه السرعة.

10. على الرغم من عدم وجود مهلة زمنية محددة، ستقيّم المحكمة ما إذا كان الطلب قد قُدّم على وجه السرعة بالرجوع إلى المهل الزمنية الصارمة المنصوص عليها في القواعد المختلفة. وستطلب المحكمة من المدَّعَى عليه توضيح جميع الظروف المتعلقة بالجدول الزمني لإعلان صحيفة الدعوى والحكم الغيابي، وبيان السبب الدقيق لعدم تلقيه إخطارًا بهما، وكذلك مدى سرعة تحركه بعد العلم بهما.

11. بما أنّه يتعين على المدَّعَى عليه تقديم طلب وفق المادة 22.7 من القواعد بدلاً من السعي للاستئناف ضد الحكم الغيابي، فإن مسألة تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لا تنشأ إلا في حال إخفاق المدَّعَى عليه في طلبه المقدم بموجب المادة 22.7 لإلغاء الحكم.

12. في هذه المرحلة، ينبغي للمدَّعى عليه أن ينظر في ما إذا كان يود أن يستأنف أمام دائرة الاستئناف. وتنصّ المادة 36.3 على وجوب تقديم طلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم، وذلك وفقًا لما ورد في البند (12) من المُلحق رقم 6 من قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لسنة 2005). وإذا قُدّم طلب الإذن بالاستئناف في موعده وفي إطار المهلة المحددة، ثم رأت دائرة الاستئناف أن الطعن على قرار رفض إلغاء الحكم الغيابي ينبغي قبوله، فإنها ستتولى بنفسها إلغاء الحكم القاضي برفض الإلغاء، وكذلك الحكم الغيابي نفسه. وعليه، لا يوجد أي مبرر للاستئناف ضد الحكم الغيابي.

منهجية دائرة الاستئناف في نظر الاستئناف ضد قرار رفض إلغاء حكم غيابي

مقدمة

13. وتنص المادة 36.6 من القواعد على ما يلي:

> *أن الطعن سواءً كان ضد حُكم صادر من الدائرة الابتدائية أو قرار أو حُكم صادر من محكمة التنظيم فيكون على سبيل المُراجعة وليس لإعادة فتح باب المُحاكمة.*

14. عند النظر في استئناف يتعلّق بإلغاء حكم غيابي، يتعيّن على دائرة الاستئناف مراعاة أحكام المادة 22 من القواعد، التي تبيّن أنّ قرار المحكمة الابتدائية هو قرار تُمارَس فيه سلطة تقديرية للقاضي. وعليه، ستراجع دائرة الاستئناف القرار للتحقق مما إذا كانت المحكمة الابتدائية قد طبّقت المبادئ القانونية الصحيحة وتوصلت إلى قرار يندرج ضمن نطاق سلطتها التقديرية. ولن تُصدِر دائرة الاستئناف قرارها الخاص بموجب المادة 22 إلا إذا تبيّن لها أن المبادئ الصحيحة لم تُطبَّق، أو أن القرار الصادر تجاوزَ نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة الابتدائية.

15. لقد درسنا أسباب الاستئناف بعنايةٍ، وخلصنا إلى وجوب رفض الإذن بالمضي في هذا الطلب. وتتمثل أسبابنا في ما يلي:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق المعيار المنصوص عليه في المادة 22.8.1

16. إن نصّ المادة 22.8.1 من القواعد واضح في بيان المعيار الواجب تطبيقه. ولا يوجد أي مبرر لإعادة صياغة المعيار بصيغة مختلفة. ولذلك، لا يثير هذا الطلب أي إشكالية تتعلق بالمبدأ. وتكمن المسألة في ما إذا كان يحق للمحكمة الابتدائية، استنادًا إلى المعلومات المتاحة لديها، التوصل إلى القرار الذي أصدرته ضمن نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لها. وسننظر في هذه المسألة عند النظر في السبب الثاني للاستئناف.

السبب الثاني: عدم إيلاء الأهمية المناسبة للأدلة القائمة على السلوك غير المصرح به

17. دُفِعَ بأنّ لدى "لاميزون" احتمالاً واقعيًا للنجاح استنادًا إلى أن الاتفاقية أُبرمت مع كيان، "ألف هوتيل مانجمنت"، لم يكن لديه أي سلطة فعلية أو ظاهرية للتعاقد نيابةً عن "لاميزون"، (وذلك وفق المادة 64(2) من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لعام 2005، على النحو الذي نظرَت فيه هذه المحكمة في قضية *شركة أيجيس سيرفيسس ذ.م.م ضد شركة الدوحة لتجارة مواد العزل والمقاولات ذ.م.م* QIC (A) 3 [2023]). وقد دُفِعَ بما يلي:

> *لم يدرك القاضي أنّ دفاع "لاميزون" كان مدعومًا بادعاءات واقعية تفيد بأن شركة الإدارة الداخلية التابعة لها ("ألف") تصرفت خارج نطاق صلاحياتها.*
>
> *من الثابت قانونًا أن المنازعات المتعلقة بالسلطة أو الوكالة بالغة الحساسية للوقائع، وتتطلب عادةً الإفصاح الكامل والاستجواب المتبادل ليُبَتّ فيها بشكل صحيح. وقد أدى رفض طلب إلغاء الحكم الغيابي إلى حرمان "لاميزون" من هذا الحق الإجرائي.*

18. دُفِعَ بأنّ الأمر يقتضي عقد محاكمة لإثبات ما إذا كانت "ألف" تملك، استنادًا إلى الوقائع، سلطة إبرام العقد نيابةً عن "لاميزون".

19. في رأينا الشخصي، يتعيّن على المُدَّعَى عليه، الذي صدرَ ضده حكم غيابي لعدم تقديم دفاع، ويرغب في إثبات وجود دفاع قائم على الوقائع، أن يقدم أمام المحكمة الابتدائية ما يكفي من الأدلة لإقناع المحكمة بوجود احتمال واقعي لنجاح هذا الدفاع. ولا يُكتفَى بمجرد الادعاء بوجود نزاع واقعي والقول بوجوب إجراء الإفصاح عن الأدلة والاستجواب المتبادل. وتجب معالجة المسائل المثارة في صحيفة الدعوى والرد عليها بدقة وتفصيل، مع تقديم الأدلة والمواد الداعمة إذا لزم الأمر.

20. يتعيّن على المُدَّعَى عليه، الذي لم يقدم لائحة دفاع في الموعد المحدد وصدر ضده حكم، أن يقنع المحكمة بوجود احتمال واقعي لنجاح دفاعه ضد الدعوى، إذ إن مجرد الادعاء بالدفاع لا يكفي لمَن لم يمتثل للقواعد.

21. في حكمنا، كان يحق للمحكمة الابتدائية أن تستنتج أن "لاميزون" لم يقدم دفاعًا له فرصة حقيقية أن يُكلل بالنجاح، نظرًا إلى الطريقة التي قُدِّم بها طلب الإلغاء. وقد قارنَ الحكم بين الطبيعة التفصيلية للوقائع الواردة في صحيفة الدعوى، والادعاءات المجردة المذكورة في طلب الإلغاء. وقدّمَ الحكم تحليلاً واضحًا للمسائل الواقعية التي أخفقَ "لاميزون" في الرد عليها لبيان الأسباب التي قد تكفل له احتمالاً للنجاح في الدفاع عن الدعوى.

السبب الثالث: الخطأ في تطبيق مبدأ الهدف الأسمى او "الهدف الأساسي"

22. دُفِعَ إلينا بأنّ المحكمة الابتدائية أخطأت في تطبيق مبدأ "الهدف الأسمى" حين أشارت في الفقرة 10 إلى ما يلي:

> *ومن شأن إلغاء الحكم الغيابي وإحالة القضية للمحاكمة في قضية كهذه، لم يكشف فيها المُدّعى عليه عن أي دفاع سليم، أن يخالف هذه الأحكام، حيث سيؤدي ذلك إلى هدر غير مبرر للمال والوقت.*

23. ورَدَت هذه الملاحظة في سياق الاستنتاج الذي مفاده أنه لا يوجد احتمال واقعي لنجاح الدفاع ضد الدعوى. وبما أنّنا رأينا أن القرار المُتخذ بشأن مسألة الاحتمال الواقعي للنجاح كان ضمن الصلاحيات المكفولة للمحكمة الابتدائية، فإننا لا نجد أي أساس للتشكيك في الاستنتاج الذي مفاده أن إحالة المسألة إلى المحاكمة سيشكّل إهدارًا للموارد.

24. وبناءً على ذلك، فإن فرص نجاح هذا الاستئناف معدومة، وعليه نرفض طلب الاستئناف.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثل المُدَّعية مكتب المري والحاج للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثل المُدَّعَى عليه مكتب شرق للمحاماة (الدوحة، قطر).